قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالبند أولا من المادة ٩ من لائحة السجون المشار اليها النص الآتى :

« مادة ٩ ـ (أولا) ـ المحكوم عليهم الذين قرر الحكم منحهم معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التى اعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظرا لأحوالهم الاجتماعية .

ويجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم أن تقرر منح هذه المعاملة الخاصة للمحكوم عليهم فى أى وقت ولو بعد صدور الحكم إذا لم يكن تناول نوع هذه المعاملة صراحة وذلك بناء على طلب يقدم اليها من المحكوم عليهم بعد سماع أقوال النيابة العامة ولها أن تسمع أقوال المحكوم عليهم أو وكلائهم ولا يجوز الطعن فى هذا القرار بأى وجه كما لا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه . »

مادة ٢ ـ تلغى المادة ٧٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٣ ـ على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٤

برفع تكاليف مشروعى سنترال مدينة القاهرة والوجه البحرى فى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون بالآتى :

مادة ١ ـ يعتمد رفع تكاليف مشروعى إنشاء سنترالات بمنطقة القاهرة و إنشاء سنترالات بمنطقة الوجه البحرى فى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ من ٣,٦٠٦,٠٠٠ ج إلى ٣,٩٨٦,٠٠٠ ج ـ ومن ٦٣٠,٠٠٠ ج إلى ١,٤٩٦,٠٠٠ ج على التوالى.

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير المواصلات	وزير المالية والاقتصاد
(قائد جناح) جمال سالم	عبد الجليل ابراهيم العمرى